مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN: 2600-6154 المجلد 08/ العـدد 01 (2022)، ص.ص.922-942 ISSN: 2478-0022

أُسُسُ بِنَاءِ الأَحْكَامِ الجِنَائِيَّةِ فِي القَضَاءِ الإِسْلَامِيّ وَالتّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

Principles for Issuing Criminal Judgments in the Islamic Judiciary and the Algerian Legislation

خالد ضو

Khaled DOU

باحث دكتوراه/ التخصص: الشريعة والقانون

جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة (الجزائر)

PhD student, University of Algiers 1 Ben Youssef ben Khedda (Algeria)
k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال:2022/04/22 تاريخ القبول:2022/05/15 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

يدرس هذا البحث المبادئ الأساسية التي يعتمدها القضاء في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تأسيس الأحكام الجنائية، ويهدف البحث إلى الإشارة إلى حساسية الأحكام الجنائية وضرورة تحقق اليقين فيها، وإلى بيان وتفعيل العلاقة بين النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي، كما يهدف إلى تحديد المبادئ التشريعية والإجرائية التي يعتمدها القضاء في بناء الأحكام، وبيان مدى تأثير الالتزام القضائي بهذه المبادئ على حجية ومصداقية الأحكام، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ الحكم القضائي هو القرار الذي يصل إليه القاضي ويقتنع به بعد التحري ومناقشة الأدلة مع اعتبار النصوص التشريعية ذات الصلة بالقضية، وهذا يدل على قوة العلاقة بين التشريع والقضاء وأهمية تفعيلها، كما أنّ القاضي يستند وجوبا في إصداره للأحكام على جملة من المبادئ والأسس التشريعية والإجرائية التي تساهم في تحقيق مقاصد الأحكام وهدفها الأساسي في ردع الجناة وإرساء العدل وضبط المجتمع، ومن أهم الأسس التشريعية في بناء الأحكام الجنائية مبدأ الشرعية وقرينة البراءة، ومن أهم الأسس الإجرائية في ذلك مبدأ اقتناع القاضي ومبدأ الوجاهية.

كلمات مفتاحية:

القضاء الإسلامي؛ حكم جنائي؛ مبدأ الشرعية؛ قرينة البراءة؛ اقتناع القاضي؛ مبدأ الوجاهية.

Abstract:

This research studies the basic principles adopted by the judiciary in Sharia and Algerian legislation in establishing criminal judgments. The research aims to indicate the sensitivity of criminal judgments and the need to achieve certainty in

Email: eettaalleebb@gmail.com **المؤلف المرسل: خالد ضو**

them, and to clarify and activate the relationship between legislative articles and jurisprudence. It also aims to identify the legislative and procedural principles that the judiciary adopts in issuing judgments, and to indicate the extent to which the judicial commitment to these principles affects the authority and credibility of judgments. Among the most important results of the research is that the judicial ruling is the decision that the judge reaches and is satisfied with after investigation and discussion of evidence, taking into consideration the relevant legislative articles of the case. This indicates the strength of the relationship between legislation and the judiciary and the importance of activating it. In issuing judgments, the judge must rely on a several principles and legislative and procedural foundations that contribute to achieving the purposes of judgments and their primary goal in deterring perpetrators, establishing justice and controlling society. Among the most important legislative foundations in issuing criminal judgments is the principle of legality and the principle of innocence. Among the most important procedural foundations in this is the principle of the judge's conviction and the principle of facing.

Keywords:

Islamic judiciary; criminal judgment; principle of legality; innocence; Judge's conviction; principle of facing.

مقدمة

اجتهدت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في حفظ الحقوق والحريات، وتمثل هذا الحفظ في رافدين اثنين، الأول كفالتها والنص عليها؛ وهذا رافد تأسيسي لها يبين مدى حق صاحبها فيها، والثاني معاقبة المعتدي عليها؛ وهذا رافد وقائي حامٍ لها يضمن لصاحبها دوامها ويُنزِل الجزاء المناسب على من ينال منها، وقد كان اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالحقوق والحريات دافعا لضمانها وحمايتها.

يمر القضاء بمراحل عندما تُعرض عليه قضية ما؛ سواء كانت مدنية أم جنائية، ومن خلال تلك المراحل يبني القاضي حكمه على تلك القضية، كما يلتزم القاضي عند بناء حكمه بمجموعة من الأسس والمبادئ التي يجب أنْ يكون حكمه موافقا لها؛ حيث تكفل هاته الأسس مصداقية الأحكام، وتساهم في دعم اليقين القضائي، وسيأتي في هذا البحث بيان أهم الأسس والمبادئ التي يُبنى عليها الحكم في المواد الجنائية، وذلك انطلاقا من تفصيل هاته الأسس إلى تشريعية وإجرائية.

تتجلى **أهمية الموضوع** في عدّة جوانب؛ يُمكن حصرها في النقاط الآتية:

- تناوُله للمبادئ الأساسية في التشريع الجنائي المقارن.
- اهتمامه بالتأصيل الشرعي والقانوني للأحكام الجنائية.
- كونه يُفعّل العلاقة بين الأسس التشريعية والتدبير القضائي.
- دراسته للعناصر من زاويتين؛ زاوية القضاء الإسلامي، وزاوية التشريع الجزائري.

الحكم الجنائي هو نتيجة حتمية لعدة مراحل؛ تُبنى كل مرحلة منها على مبدأ أو أساس تشريعي يجعلها مُنطلقا لما بعدها من المراحل، ومن خلال هذا يُطرح **الإشكال** الآتي:

- **ما المبادئ الأساسية التي تبنى عليها الأحكام القضائية الجنائية؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف ينطلق القاضي في تأسيس حكمه؟
- ما الأصول الجنائية التي يعتمدها في ذلك؟
- ما المراحل التي يمر بها الحكم الجنائي من الادّعاء إلى الإصدار؟
- ما مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في بناء الأحكام الجنائية؟

يُمكن إجمال **أهداف البحث** في جملة من النقاط؛ كالآتي:

- الإشارة إلى حساسية الأحكام الجنائية وضرورة تحقق اليقين فيها.
- تفصيل مراحل بناء الأحكام الجنائية.
- بيان وتفعيل العلاقة بين النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي.
- تحديد المبادئ التشريعية والإجرائية التي يعتمدها القضاء في بناء الأحكام.
- بيان مدى تأثير الالتزام القضائي بهذه المبادئ على حجية ومصداقية الأحكام.

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّمت **خطة البحث** في ثلاثة مباحث، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، فجاء في المبحث الأول تعريف الأحكام الجنائية ومراحل بنائها، أمّا المبحث الثاني فقد تمّ فيه بيان الأسس التشريعية التي تُبنى عليه الأحكام الجنائية؛ ولخّصها في مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ البراءة الأصلية، ثم ورد في المبحث الثالث الأسس الإجرائية التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية؛ ولخّصها في مبدأ اقتناع القاضي، ومبدأ الوجاهية.

أمّا **المنهج المتّبع** في معالجة هذا البحث؛ فقد أُنتُهِجَ المنهج الوصفي؛ باستعمال تقنيّتيْ التحليل والاستقراء؛ حيث تمّ تأصيل المبادئ الأساسية المعتمدة في بناء الأحكام من خلال تحليل بعض النصوص الشرعية والقانونية، كما تمّ استقراء العلاقة بين هاته المبادئ والحكم الجنائي من خلال بيان تأثيرها عليه.

المبحث الأول

تعريف الأحكام الجنائية ومراحل بنائها

تضع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نُصوصا تشريعية تنص فيها على المبادئ الأساسية في إصدار الأحكام الجنائية وضوابطها، وتسعى جاهدة لحفظ الحقوق وعدم انتهاك الحريات، ويتجلى ذلك في ضبطها لمراحل بناء هاته الأحكام، وسيأتي في هذا المبحث تعريف للحكم الجنائي من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ويليه بيان للمراحل التي تمر بها الدعوى وتسبق الحكم وتؤسس له.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجنائي:

إنّ المُضيَّ في بيان مراحل الحكم وأسس بنائه يستلزم وجوبا المرور على تعريفه؛ للوقوف على حدوده ومقاصده، وفي هذا العنصر تعريف مفصل له.

الفرع الأول: تعريف الحكم:

أولا– لغة:

الحُكْمُ من مادة (ح ك م)، ومنها: الحَكَم وهو الله تبارك وتعالى، وهو أحكم الحاكمين، وهو الحكيم وله الحُكْم، والحكم: العلم والفقه؛ قال تعالى: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾ [مريم:12] أي علما وفقها، والحكم أيضا: القضاء بالعدل، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم: لأنه يمنع الظالم من الظلم، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، ومنه سميت حكمة اللجام: لأنها ترد الدابة. (الأزهري، 2001م، صفحة 69/4)

الحُكْمُ مصدر حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه، والحُكْمُ أيضا: الحِكمَة من العلم، والحَكيمُ: العالم وصاحب الحكمة، والحَكيم المتقِن للأمور، ويُقال: قد حَكُم؛ أي صار حكيما. (الجوهري، 1987م، صفحة 1901/5)

يُقال: حكم فلان عن الشيء أي رجع، وأحكمته أنا أي رجعته، ويُقال: حكمت الفرس وأحكمته بالحكمة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: حكّم اليتيم كما تحكّم ولدك، وحكّم اليتيم أي امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك وكما تمنعه من الفساد، وكل من منعته من شيء فقد حكمته وأحكمته. (الأزهري، 2001م، صفحة 69/4)

حكّمنا فلانا بيننا أي أجزنا حُكمَه بيننا، وحاكمنا فلانا إلى الله أي دعوناه إلى حكم الله، وحكمة اللجام: ما أحاط بحنكيه وفيهما العذاران سمي حكمة: لأنه يمنع الدابة من الجري الشديد، وقيل للحاكم حاكم لأنه يمنع من الظلم، وحكمت الرجل وأحكمته وحكمته إذا منعته، والحَكَمَة القضاة. (الأزهري، 2001م، صفحة 71/4)

الحكم من حكَمَ يحكم حكما، ومنه حكَمَ به، حكَمَ عليه، حكَمَ له، وله عدة معان في اللغة؛ وهي (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 537/1):

- حكَم اللهُ أي: شرَّع؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ [المائدة:1]
- حكَم ابنَه: منعه وأخذ على يديه وردّه عن السّوء.
- حكَم البلادَ: تولّى إدارة شؤونها.
- حكَم الفرسَ: جعل للجامه حَكَمةً، وهي حديدةٌ تُجعل في فمه تمنَعُ جماحَه.
- حكَم بالأمر: قضى به وفصل، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:58]، ومنه قولنا: حكَمَ ببراءته؛ أي: برّأه.
- حكَم على فلان: قضى ضدّه، أو في غير صالحه، يُقال: حكَم على فلان بالسجن.
- حكَم لفلان: قضى في صالحه، يُقال: حكم للزوّجة بحضانة ولدها.

ثانيا– الحكم اصطلاحا:

إن لفظ الحكم كما ذكرنا في تأصيله اللغوي، يؤدي الكثير من المدلولات، ومدلوله الاصطلاحي المقصود في هذا البحث هو الحكم الذي يُصدره القاضي، وله عدة تعريفات فقهية مستنبطة من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري نذكر منها:

أ/ تعريف الحكم القضائي في الفقه الإسلامي:

- الحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا. (الشريف الجرجاني، 1983م، صفحة 92)
- الحكم في القضايا هو النتيجة الأخيرة في عملية القضاء والمحاكمة بعد إجراء الدعوى على أصولها الشرعية، وتتمثل النتيجة في إظهار الحكم الشرعي على حسب ما يتبين للقاضي. (مناهج جامعة المدينة، (د.ت)، صفحة 846)
- الحكم هو ما يصدره القاضي لإقامة العدل بين الناس، ويُناط تنفيذه بالسلطة التنفيذية. (خلاف، 1988م، صفحة 56)

ب/ تعريف الحكم القضائي في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم القضائي صراحة، لكن فقهاء القانون في تفصيلهم وشروحهم تطرقوا إلى ذلك، ومن ذلك نجد:

- الحكم القضائي الجنائي هو الجزاء الذي يأمر به القضاء، وهو رد فعل اجتماعي على انتهاك قواعد القانون، وتقوم السلطة العامة بتطبيقه، ويتمثل في الانتقاص من بعض حقوق المحكوم عليه. (عدّو، 2010م، صفحة 281)

بناءً على ما تمّ بيانه في التعريفات المُستنبطة للحكم القضائي من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، يُمكن تعريف الحكم القضائي كالآتي:

- الحكم القضائي هو القرار الذي يفصل به القاضي بين المتخاصمين، والذي يصل إليه ويقتنع به بعد التحري ومتابعة تفاصيل القضية.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

الحكم في القانون الجزائري واضح، كما ذكرنا في التعريف، لكن الحكم في الشريعة الإسلامية له عدة مدلولات من الناحية الاصطلاحية، مما يجعل بعض المصطلحات تتداخل، فتحتاج بيانًا، وسيأتي في هذا العنصر التفريق بين الحكم والقضاء كمصدرين، وبين الحَكَم والحاكم كقاضيين

أولا– الفرق بين الحُكْم والقضاء:

القضاء يقتضي فصل الأمر على التمام، نقول: قضاه إذا أتمه وقطع عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا**﴾ [الأنعام:2]؛ أي فصل الحكم به، وقوله أيضا: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [الإسراء:4]؛ أي فصلنا الإعلام به، وقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ**﴾ [سبأ:14]؛ أي فصلنا أمر موته، وقوله تعالى أيضا: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ [فصلت:12]؛ أي فصل الأمر به، أمّا الحكم فيقتضي المنع عن الخصومة، من قولك أحكمته إذا منعته، ويجوز أن يقال الحكم فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع، فإذا قيل حكم

بالباطل فمعناه أنه جعل الباطل موضع الحق، ويستعمل الحكم في مواضع لا يستعمل فيها القضاء كقولك حكم هذا كحكم هذا أي هما متماثلان في السبب أو العلة أو نحو ذلك. (أبو هلال العسكري، (د.ت)، صفحة 190)

ثانيا– الفرق بين الحاكم والحَكَم:

يُطلق مصطلح الحَكَم في الشريعة الإسلامية أحيانًا على القاضي لحُكمه بين الناس، كما يُمكن للحاكم أن يقضي بينهم، وهذا ما يُثير التساؤل عن الفرق بين الحَكم والحاكم.

يتمثل الفرق بين الحكم والحاكم في أن الحكَم أهل أن يُتَحَاكم إليه، والحاكم الذي من شأنه أن يحكم، فالصفة بالحَكَم أمدح؛ لأن صفة حاكم جرت على الفعل؛ فقد يحكم الحاكم بغير الصواب، وأما صفة حَكَم فلا يستحقها إلا من يحكم بالصواب؛ لأنها صفة تعظيم ومدح. (أبو هلال العسكري، (د.ت)، صفحة 190)

المطلب الثاني: مراحل بناء الحكم الجنائي:

إن الحكم القضائي يكون مسبوقا بأحداث ومراحل يُجمع من خلالها، بدءًا بالادعاء إلى التحقيق وجمع الأدلة، ثم المواجهة بين المدعي والمدعى عليه ثم مقارنة الأدلة لكل منهما ومن خلال هذا يصل القاضي إلى الحكم الذي يراه حسب ما سمعه ورآه واستنتجه من أحداث وتصورات.

إنّ المراحل التي تمر بها الدعوى كثيرة لو تتبعناها بشيء من التفصيل، ونخشى لو فعلنا ذلك لخرجنا عن مضمون البحث، لذلك سيتم إجمالها في مرحلتين كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة المتابعة:

تتضمن هاته المرحلة من مراحل المحاكمة عدة مراحل فرعية، أوّلها مرحلة الادّعاء، تليها مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، ثم مرحلة مواجهة الخصوم ومناقشة الأدلة.

وافقت التشريعاتُ الوضعية الشريعةَ الإسلامية في ترتيب المراحل في المتابعة الجزائية، وذلك لأنه هو الترتيب الوحيد الممكن والمعقول، ولا يُمكن تقديم مرحلة على أخرى ولو افتراضا، وتتم متابعة المتهم بتوقيفه والتحقيق معه ودراسة الأدلة حتى يحيط القضاء بملابسات القضية كلها.

تتميز مرحلة المتابعة بعدم الانضباط في المدة بين قضية وأخرى، وذلك نظرا لعدد الجلسات التي يُجريها القاضي مع المتهمين والشهود لدراسة الأدلة ومناقشتها، ويتريث القاضي في ذلك حتى يصل لقناعة معينة تنتفي معها كل الشكوك، ويستطيع من خلالها بناء حكمه.

الفرع الثاني: مرحلة إصدار الحكم:

بعد عرض الدعوى ومناقشة الأدلة واستماع الخصوم والشهود تنطلق مرحلة مهمة جدا في القضية، وهي مرحلة إصدار الحكم، الذي يُعدّ رابطا بين ثلاث نقاط أساسية تتمحور عليها القضية المعروضة، وهي: الدعوى القضائية، الأدلة الموجودة، النتيجة المتوصل إليها.

يدرس القاضي القضية من كل الجوانب ويراقب الأدلة حتى تتكون لديه قناعة معينة تصل به لمرحلة اليقين القضائي، أي لو عرضت هاته القضية على قاضٍ غيره واطّلع على ما اطّلع عليه هو سيصل للنتيجة نفسها، واليقين

القضائي هو وصول القاضي إلى حالة ذهنية تستقر فيها جميع عناصر وملامح الحقيقة الواقعية في وجدانه، ويرتاح ضميره لتلك الصورة التي تكونت واستقرت لديه. (الربيش، 1424هـ، صفحة 74)

في نهاية أحداث المحاكمة يُلقي القاضي حُكمه الذي تأسّس وفق قناعته علنيًّا، ويكون حكمه مُسبّبا بالنصوص الشرعية المُستند عليها؛ وذلك لدعم قوة الحكم وبيان توجيه القضية.

المبحث الثاني

الأسس التشريعية التي تُبنى عليه الأحكام الجنائية

يستند القاضي وجوبا في إصداره للأحكام على النصوص التشريعية التي تخدم القضية المعروضة، وتتأسس تلك النصوص وفق جملة من المبادئ والأسس التي تجعل منها مستندًا قويا، وضابطا للقاضي فلا يستعمل تقديره إلا بما خوله القانون، وضابطا للجاني فلا يُنكر تجريم فعله، وفي هذا المبحث أهم الأسس التشريعية في بناء الحكم الجنائي.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية:

مبدأ الشرعية الجنائية من الأسس التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية، وهو مبدأ أساسي في أصول التجريم والعقاب، وسيأتي في هذا العنصر بيان مدلوله، وذكر مستنده الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الشرعية:

لتحديد العلاقة بين مبدأ الشرعية والحكم الشرعي لا بدّ من بيان مفهوم هذا المبدأ؛ ويكون ذلك بتعريف الألفاظ الذي يتكون منها المصطلح (مبدأ الشرعية الجنائية) تعريفا لغويا، ثم يأتي تعريفه كمصطلح مركب.

أولا– المبدأ لغة:

المبدأ من مادة (ب د أ)، وجمعه مبادئ، ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها؛ كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها؛ كالحروف مبدأ الكلام، ومبادئ العلم أو الدستور أو القانون هي قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها. (مصطفى و آخرون، (د.ت)، صفحة 42)

والمبدأ في اللغة له عدة معانٍ؛ فهو الافتراض أو المُسَلَّمة التي يسلّم بها لوضوحها، وهو أيضا المُعْتَقَد أو القاعدة الأخلاقيّة أو العقيدة التي يلتزم بها المرء في سلوكه، وهو قاعدة ومعيار علميّ تُبنى عليه قيم الأعمال. (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 168/1)

والمبدأ: هُوَ الله تَعَالَى وكل مَا بِهِ ابْتِدَاء شَيْء، وجمعه مبادئ، والمبادئ: هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، وهي إما تصورات أو تصديقات؛ أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية، وأما التصديقات فإما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة، وإما غير بينة بنفسها فإن أذعن المتعلم بها بحسن الظن على المعلم سميت أصولا موضوعة، وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت مصادرات. (الأحمد نكري، 2000م، الصفحات 141/3-142)

ثانيا– تعريف الشرعية لغة:

مَصدرُها الشّرع، وهو من مادة (ش ر ع)، ولهذا اللفظ عدة معانٍ لغوية، شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماءَ بفيه، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمِشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى

الماء منها، والشريعة ما شَرَعَ الله للعبادِ من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره، والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب: هي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ، وربما شَرَّعوها دوابَّهم حتى تَشْرَعها وتشرَب منها، والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء ظاهرا مَعِينا، عِدًّا لا انقطاع له، وشَرَعَ إبله وشَرَّعها: أَوْرَدَها شريعةَ الماء فشربت ولم يَسْتَقِ لها، وشَرَّعَتِ الدابةُ: صارت على شَرِيعةِ الماء؛ وقد شَرِبَتْ غِمارا، والشريعةُ موضع على شاطئ البحر تَشْرَعُ فيه الدوابُّ. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 175/8؛ الفراهيدي، (د.ت)، الصفحات 252/1-254)

شرعيّ أو شرعيّة هو المنسوب إلى الشرع، يُقال: حكم شرعي؛ أي: حكم خاضع لأحكام الشرع، وزواج شرعي؛ أي: زواج حسب أحكام الشرع والعقيدة، ويُقال: المحكمة الشرعية؛ أي: محكمة مختصة بأحكام الشريعة الإسلامية وشؤون الزواج والطلاق، ووثيقة شرعية؛ أي: وثيقة لها صفة قانونية. (أبو العزم، (د.ت)، صفحة 15670)

ثالثا– تعريف الجنائية لغة:

الجنائية نسبة إلى الجناية، والجناية من مادة (ج ن ي)، ومنها: جَنَى الثَّمَرَةَ مِنْ بَابِ رَمَى وَاجْتَنَاهَا بِمَعْنَى الْتَقَطَ، والْجَنَى مَا يُجْتَنَى مِنَ الشَّجَرِ يُقَالُ: أَتَانَا بِجَنَاةٍ طَيِّبَةٍ. وَرُطَبٌ جَنِيٌّ حِينَ جُنِيَ، وَجَنَى عَلَيْهِ يَجْنِي جِنَايَةً أي جُرمًا. (زين الدين الرازي، 1999م، صفحة 62)

جنائي أو جنائية هو ما يختصّ بالجناية، يُقال: حكمت عليه المحكمة الجنائية؛ أي: المحكمة المختصة بالجنايات، ويُقال: القانون الجنائي؛ أي: قانون العقوبات والجنح. (أبو العزم، (د.ت)، صفحة 9565)

ثانيا– التعريف الاصطلاحي لمبدأ الشرعية الجنائية:

مبدأ الشرعية هو مبدأ يسود في الدول القانونية، وفحواه خضوع الجميع للقانون؛ الحكام والمحكومين، ومبدأ الشرعية في التجريم والعقاب معناه حصر الجرائم والعقوبات في نصوص مكتوبة، وذلك بتحديد الأفعال التي تُعدُّ جرائمَ وبيان أركانها، وبيان العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها، وقد صيغ هذا القانون صياغة مختصرة كالآتي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". (سليمان، (د.ت)، الصفحات 73/1-74)

يعني هذا المبدأ أنه لا تجريم ولا عقاب إلا بنص سابق، أي أن عملية التجريم والعقاب يجب أن تكون خاضعة لنصوص سابقة لفعل المتهم؛ إذ أنه من مقتضيات هذا المبدأ أنه إذا سُنَّ قانون يُجرم فعلا معينا ويعاقب عليه، فإنه لا ينطبق على الأفعال التي وقعت قبل صدوره. (التوم، 2015م، صفحة 3)

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الشرعية ببناء الحكم الجنائي:

لا يمكن تطبيق أيّ نص تشريعي متى ثار شك في مدى توافقه مع الواقعة؛ وإلا سيتم الاعتداء على مبدأ الشرعية المذكور، كما يجب على القاضي اعتماد مبدأ التفسير الضيق إذا كان في النص بعض الغموض أو عدم التوافق بينه وبين والواقعة، وتعذّر عليه كشف غموضه فإن النص يكون غير صالح للتطبيق، مما يوجب الحكم ببراءة المتهم. (عدّو، 2010م، صفحة 53)

عطفا على ما سبق بيانه في تأصيل مبدأ الشرعية الجنائية يُمكن القول بأن هذا المبدأ هو الأساس الأول في بناء الحكم الجنائي، ولا يُمكن تجاوزه بحال، بحيث يكون النص داعما للحكم، فإن لم يكن هناك نص فالحكم يكون ببقاء ما

كان على ما كان، وإن ورد النص فإنّ التقيد بما جاء فيه واجب، وبذلك يكون الحكم الجنائي مرهونا بمبدأ الشرعية الجنائية ومبنيا عليه.

المطلب الثاني: مبدأ البراءة الأصلية:

مبدأ البراءة الأصلية أو قرينة البراءة أساس مهم أيضا من الأسس التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية، إذ يجب على القاضي اعتباره حين إصدار الحكم، وسيأتي في هذا العنصر بيان مدلوله، وذكر مستنده الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف بقرينة البراءة:

لتحديد العلاقة بين مبدأ البراءة الأصلية والحكم الشرعي لا بدّ من بيان مفهوم هذا المبدأ؛ ويكون ذلك بتعريف لفظ براءة الذي يعد المحور الأساسي في المصطلح، وأما لفظ "مبدأ" فقد تقدم تعريفه في المطلب السابق، ثم يأتي تعريف مبدأ البراءة الأصلية كمصطلح.

أولا– مفهوم البراءة:

أصلُ البراءة من برِئَ يَبرَأ بَرْءًا وبُرْءًا وبَراءً وبَراءةً، فهو بارِئ وبريء وبَراء، والمفعول مبروء منه، ويُمكن تلخيص معانيها في الآتي (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 179/1):

- برِئَ المريضُ: ويُقال: برُؤ؛ أي: شُفِي وتعافى.
- برِئَ من الشَّخص، أو برُؤ منه؛ أي: تباعَدَ وتخلَّى عنه، كقولنا: برئ من رُفقاء السّوء.
- بَرِئَ من الدَّين ونحوه أو برُؤ منه: خَلَصَ وخلا وسَلِمَ منه، كقولنا: برئ المتهم من التُّهمة، ويُقال لخالي السَّاحة من ذنبٍ أو جريمة برِئ من التُّهمة.

وقال ابن فارس بأنّ مادة (الباء والراء والهمزة) لها أصلان ترجع إليهما فروع الباب؛ وهما (ابن فارس، 1979م، صفحة 236/1):

- الأصل الأول: الخلق؛ ومن ذلك قول: برأ اللهُ الخلقَ يبرؤهم برءا، والبارئ الله عزّ وجل، قال تعالى: ﴿**فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ**﴾ [البقرة:54]، وقال أيضا: ﴿**هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ**﴾ [الحشر:24].
- الأصل الثاني: التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت، وقد اختلفت اللهجات في ذلك؛ فيقول أهل الحجاز: برأت من المرض أبرُؤ بروءا، وأهل العالية يقولون: برأت أبرَأ برءا، ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك، وأهل الحجاز يقولون: أنا براء منك، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ**﴾ [الزخرف:26]، وغيرهم يقول أنا بريء منك، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ**﴾ [الحشر:16]، فمن قال أنا براء لم يثنِّ ولم يؤنثْ، ومن قال بريء: يقول: بريئان وبريئون، ومن ذلك البراءة من العيب والمكروه، ولا يقال منه إلا برئ يبرأ، وبارأت الرجل، أي: برئت إليه وبرئ إليّ.

يُستعمل لفظ البراءة في تراكيب اصطلاحية عديدة؛ فيحمل المعنى اللغوي الأساسي له بالإضافة إلى المعنى الاصطلاحي للمصطلح المركب، ومن ذلك ما يأتي:

- براءة الاعتماد وهي الأمر الصادر من الدولة المعتمد لديها القنصل بالإذن له في مباشرة عمله القنصلي في دائرة اختصاصه، وبراءة الاختراع هي الشهادة التي تعطى للمخترع الذي يسجل اختراعه لمنتج جديد غير مسبوق. (مصطفى و آخرون، (د.ت)، صفحة 46)
- البراءة هي السلامة من العيب، والبراءة من الحق هي خلو الذمة منه، وبراءة الذمة: خلوُّها من الدين، وبراءة الرحم: خلو الرحم من الولد؛ أي: عدم الحمل. (قلعجي و قنيبي، 1988م، صفحة 106)

ثانيا– الأساس الشرعي والقانوني لمبدأ البراءة الأصلية:

كفلت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مبدأ أصل البراءة، بحيث يتم التعامل مع الشخص على أنه بريء، إلا إذا قام الدليل الصحيح على خلاف ذلك.

1– أصل البراءة في الفقه الإسلامي:

كفلت الشريعة الإسلامية أصل البراءة ضمن القاعدة الفقهية المعروفة "الأصل براءة الذمة"، وبراءةُ الذِّمَّة هي شهادةٌ تفيد الخلوّ من المسؤوليَّة الماليَّة أو الجنائيَّة، وبريء الذِّمَّة هو الخالص من الدَّيْن أو حقوق الآخرين، وإبراء الذِّمَّة هو إعفاء المَدِين من دَيْنه بعد سداده. (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 821/1)

قاعدة "الأصل براءة الذمة" من القواعد الفقهية الفرعيّة المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك" (السدلان، 1417هـ، صفحة 107)، وأما تطبيقاتها الفقهية فأغلبها في بابيْ المعاملات والجنايات (القرافي، 1973م، صفحة 454)، كما لا تخلو بقية الأبواب منها.

بُنِيَت هذه القاعدة على الأساس القائم بأنّ الإنسان بريء الذمّة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذّمّة خلاف الأصل؛ لأنّ المرءَ يولد خاليا من كل دين أو التزام أو مسؤولية، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنّما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم (بو غيث، 2015م، صفحة 420)، وعليه فالقول للمُدّعى عليه مع يمينه، لأنه متمسّك بالأصل، وتعليل ذلك أن المتمسكَ بالأصل متمسكٌ بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدَّع والمدعي تجب عليه البينة، وقد عبر عن ذلك أبو الحسن الكرخيّ في أصوله بقوله: "الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيّنة على من يدعي خلاف الظاهر". (آل بورنو، 1996م، صفحة 180)

2– أصل البراءة في القانون الجزائري:

كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته مرتكبا للجريمة أو شريكا فيها يُعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي باتّ، يصدر وفق محاكمة قانونيّة منصفة، كما تتمّ معاملته على أساس أنّه بريء أثناء إجراءات المحاكمة الجنائيّة، ولا يتأثّر هذا المبدأ بجسامة الجريمة، أو بحجم الأدلّة المتوفرّة ضدّه، أو الاعتراف الصّادر منه، أو حتى ضبطه متلبّسا بالجريمة، فكلّ ذلك لا ينال من قرينة البراءة الأصلية، ولا ينقضه سوى الحكم الباتّ الصادر بالإدانة. (الحصين، 2007م، صفحة 57)

دعم المشرع الجزائري أصل البراءة، ونص على هذه القاعدة في الدستور، فجاء نص المادة 41 من الدستور المعدل سنة 2020م كالآتي: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، وعليه فإنّ المشتبه به أو المتهم يبقى بريئا مهما كانت جسامة الجريمة المُرتكبة حتى تثبت إدانته بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية مختصة وفي إطار محاكمة عادلة تُوفَّر له فيها كل حقوق الدفاع، وكل سبل الإثبات اليقيني. (أوهايبية، 2004م، الصفحات 23-24)

نصَّت المادّةُ 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الآتي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ..."، ونصَّت المادةُ 127 على الآتي: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت"

هذه النصوص وما شاكلها تَدلُّ على أنّ المشرّع الجزائري يَعدُّ المتهم بريئا ما لم تكن هناك بيّنة صحيحة صريحة تثبتُ ارتكابه للمخالفة، وتلك البينة تُطلب ممّن قدّم الادّعاء، وهذا يتماشى مع قرينة البراءة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكرّستها المواثيق الدولية. (بلعليات، 2007م، صفحة 115؛ مهشي، 2014م، صفحة 21)

الفرع الثاني: علاقة مبدأ البراءة الأصلية ببناء الحكم الجنائي:

يتدخل هذا المبدأ في تأسيس الحكم الجنائي تدخلا مباشرا؛ بحيث يشكل خطا دفاعيا عن المتهم للحفاظ على أصل براءته حتى يقوم الدليل القطعي الجازم على خلاف ذلك، وتتجلى علاقة مبدأ البراءة الأصلية بالحكم الجنائي في ضابطين؛ إحداهما شرعي والآخر قانوني، هما:

أولا- الضابط الشرعي (درء الحدود بالشبهة):

تساهلت الشريعة الإسلامية في اعتبار الشبهة في الحدود خشية أن يعاقب شخص وهو بريء، فالخطأ في العفو أفضل من العقوبة، وذلك لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ**» أخرجه الحاكم في المستدرك، الحديث رقم: 8163، وقال: حديث صحيح الإسناد. (الحاكم، 1990م، صفحة 426/4)، وجه التيسير في هذا الضابط واضح في حق من وقعت منه المعصية وهو دفع العقوبة المؤلمة، أو المزهقة للنفس عنه، وعدم افتضاحه بين الناس، وتيسير سبيل التوبة والرجوع إلى الله تعالى (العبد اللطيف، 2003م، صفحة 679/2)، وهناك من العلماء من قال: من شَرْطِ الشبهة المسقطة للحد أن تكون قويةً؛ وإلاَّ فلا أثر لها. (البسام، 2003م، صفحة 74/1)

اتفق العلماء على درء الحدود بالشبهات، ونقل ابن المنذر الإجماع في درء الحدود بالشبهات (ابن المنذر، 2004م، صفحة 118)، وقال ابن قدامة: "والحدود تدرأ بالشبهات، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه". (ابن قدامة، 1968م، صفحة 57/9)

ثانيا- الضابط القانوني (تفسير الشك لصالح المتهم):

تكفل القوانين الوضعية مبدأ البراءة الأصلية، وبناءً عليه توجب الدليل اليقيني القاطع الذي يقتنع به القاضي لإدانة المتهم، فإن ثار شك عند القاضي في الأدلة فإنه يجب عليه أن يميل إلى البراءة؛ لأنها الأصل (العنزي، 2003م، صفحة 209)، كما أنه لا حاجة للمحكمة في إثبات براءة المتهم، بل يكفي أن تشكك في أدلة الإدانة، وتثبت أن أدلة الاتهام غير مشروعة فتبطلها أو غير مقنعة فتردها، ويُعدّ الشك هنا في مصلحة المتهم فيعود إلى براءته الأصلية. (سرور، 2016م، صفحة 616/1)

تُطبَّق قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" في مجال الإثبات الجنائي، فإذا تساوت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة فإنه يجب ترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة، وعليه فإن تفسير الشك لصالح المتهم مرتبط بقاعدة الإثبات (بلعليات، 2007م، صفحة 96)، وتفسير الشك لصالح المتهم له أهمية كبيرة في الإجراءات الجزائية كونه نتيجة طبيعية لمبدأ البراءة الأصلية، فلا تكون الإدانة إلا وفق أدلة حتمية يقينية لا تحتمل الظن أو الاحتمال، ويُقضى ببراءة المتهم لمجرد الشك أو الشبهة. (أوهايبية، 2004م، صفحة 25)

المبحث الثالث

الأسس الإجرائية التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية

تتظافر الجهود بين التشريع والقضاء والتنفيذ في بناء الأحكام الجنائية وتحقيق مناطها في ردع الجناة وإرساء العدل وضبط المجتمع، وبعد بيان أهم الأسس التشريعية في بناء الأحكام الجنائية في المبحث السابق، يأتي في هذا المبحث بيان الأسس الإجرائية في بنائها.

المطلب الأول: مبدأ اقتناع القاضي:

يعدُّ مبدأ اقتناع القاضي من المبادئ الإجرائية المهمة في بناء الحكم الجنائي، وسيأتي في هذا العنصر بيان مدلوله، وذكر مستنده الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ اقتناع القاضي:

إن بيان العلاقة بين الحكم الجنائي ومبدأ اقتناع القاضي يتطلب تعريف هذا المبدأ والوقوف على مدلوله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتفصيل ذلك في العناصر اللاحقة.

أولا– تعريف الاقتناع:

قنِع يقنع قناعة، إذا رضي، وسميت قناعة لأنه يقبل على الشيء الذي له راضيا، والإقناع: مد البعير رأسه إلى الماء للشرب؛ وقنعت الإبل والغنم للمرتع، إذا مالت له، وفلان شاهد مقنع، وهذا من قنعت بالشيء، إذا رضيت به. (ابن فارس، 1979م، صفحة 33/5)

القُنُوع السؤال والتذلل، والقانع والقنيع الذي يسألك فما أعطيته قبله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج:36]؛ فالقانع: السائل، والقناعة الرضا بالقسم، وهو قَنِعٌ وقنوع وأقنعه الشيء أي أرضاه، وقال بعض أهل العلم: إن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي. (زين الدين الرازي، 1999م، صفحة 216)

الاقتِناع أيضا من القناعة وهو من مادة (ق ن ع)، وهو مصدر اقتنعَ بالشيء، وهو إذعان نفسيّ لما نجده من أدلَّة. (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 1863/3)

ثانيا– مبدأ اقتناع القاضي في الفقه الإسلامي:

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ اقتناع القاضي في جرائم التعزير، وأعطت للقاضي سلطة واسعة للقضاء فيها، بخلاف جرائم الحدود والقصاص التي حدّدتها وضيقت الاجتهاد فيها تحقيقًا لمبدأ العدالة (الحفناوي، 1986م، صفحة 374)، وذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأنّ البينة غير ملزمة للقاضي إذا لم يقتنع بها ولو استوفت شروطها، وإن جاءت البينة بخلاف ما يعلمه القاضي يقينا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة (الشوكاني، 1993م، صفحة 323/1)، فإذا شهد عند القاضي شهود عدول وهو يعلم خلاف ذلك فلا يحل له أن يقضي بشهادتهم (ابن فرحون، 1986م، صفحة 300/1)، كما أنّه لا يقام الحد على المتهم بالشهادة ما لم يقتنع القاضي بها وبصحتها. (عودة، (د.ت)، صفحة 427/2)

بالتأمل في أقوال العلماء المختلفة المذكورة وفيما طرأ في هذا الزمان من مستجدات فقد رجح البعض جواز رد القاضي للشهادة بعد سماعها إذا لم يقتنع بها، ولو توافرت كل شروطها (حسين، 2004م، صفحة 44)، وكذلك الإقرار فهو متروك لتقدير القاضي، فإذا اقتنع بصحته حكم بالعقوبة، وإن لم يقتنع حكم بالبراءة. (عودة، (د.ت)، صفحة 216/1)

ومن خلال هذا نرى أنّ اقتناع القاضي واستنتاجه وتقديره للأدلة والقرائن والملابسات والظروف المصاحبة للجريمة هو الأساس في الحكم بالعقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية. (الحفناوي، 1986م، صفحة 374)

ثالثا– مبدأ اقتناع القاضي في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ اقتناع القاضي بالحكم؛ وجاء نص المادة كالآتي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، ودرجة الاقتناع تختلف باختلاف مرحلة القضية، ففي مرحلة التحقيق يكفي رجحان إدانة المتهم لإحالته للمحكمة، أما في مرحلة الحكم فلا بدّ من اليقين بالإدانة لا مجرد الترجيح. (سرور، 2016م، الصفحات 605/1-606)

وتجدر الإشارة إلى أن اقتناع القاضي المطلوب في الإدانة ليس ما يرتاح ويطمئن إليه فحسب، بل هو الاقتناع اليقيني الذي يستمد من الأدلة، والذي يمكن أن يصل إليه غيره كما وصل إليه؛ لأنه مبني على العقل والمنطق (غريب، 2008م، صفحة 130؛ رائد، 2016م)، واليقين ثابت أي أنه إذا عرضت القضية على قضاة آخرين يجب أن يصلوا إلى درجة اليقين نفسها التي وصل إليها القاضي أو درجة قريبة منها (العنزي، 2003م، صفحة 202)، ويسعى التشريع بهذا إلى تحقيق اليقين القضائي، واليقين القضائي هو وصول القاضي إلى حالة ذهنية تستقر فيها جميع عناصر وملامح الحقيقة الواقعية في وجدانه، ويرتاح ضميره لتلك الصورة التي تكونت واستقرت لديه. (الربيش، 1424هـ، صفحة 74)

يعدُّ تقييد حرية الاقتناع بوجوب أن يبلغ الاقتناع درجة اليقين القضائي فرعًا عن قاعدة وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، والمتفرعة بدورها عن قرينة البراءة التي لها دور محوري في مسائل عبء الإثبات في الدعاوى الجنائية في القانون الوضعي. (جناحي، 2020م، صفحة 72)

الفرع الثاني: علاقة مبدأ اقتناع القاضي ببناء الحكم الجنائي:

ترتبط الأحكام التعزيرية في الشريعة الإسلامية بقناعة القاضي، وهذا يدل على تفعيل مبدأ اقتناع القاضي في الأحكام الجنائية.

نصت التشريعات الوضعية على وجوب بناء الأحكام القضائية على قناعة القاضي بما يُعرض من أقوال وأدلة، بحيث ينطلق القاضي ممّا أمامه من معطيات ويُسقطها على ما لديه من أحكام، ويقيسها وفق الظروف والأحداث المشابهة، وكل هذا ضمن عملية عقلية فكرية؛ ليصل إلى قناعة معينة يُصدر حكمه وفقها؛ إذا كانت قناعته هذه لا تخالف نصوص التشريع. (ضو، 2021م، صفحة 339)

من خلال التفصيل في مدلول مبدأ اقتناع القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نجد أنّه أساس مهم في بناء الأحكام الجنائية، وهو حالة ذهنية إجرائية تضع قواعد الحكم، وتساعد على تسبيبه تسبيبا صحيحا، وتجعله أكثر حجية ومصداقية.

المطلب الثاني: مبدأ الوجاهية:

مبدأ الوجاهية أساس مهم من الأسس الإجرائية للحكم الجنائي، وسيأتي في هذا العنصر بيان مدلوله، وذكر مستنده الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الوجاهية:

قبل بيان العلاقة بين مبدأ الوجاهية في المحاكمة والحكم الجنائي نضع بيانا لهذا المبدأ وبيانا لأساسه الشرعي والقانوني، وذلك خلال العناصر الآتية.

أولا– تعريف الوجاهية:

هي من مادة (و ج ه)، والوجه مستقبل كل شيء، والجهة: النحو، فيُقال: كذا على جهة كذا، والوجهة: القبلة، وشبهتها في كل وجهة أي في كل وجه استقبلته، وتقول: توجهوا إليك ووجهوا، والوجاه والتجاه لغتان، وهو ما استقبل شيء شيئا، تقول: دار فلان تجاه دار فلان، والمواجهة: استقبالك الرجل بكلام أو وجه. (الأزهري، 2001م، صفحة 186/6)

المواجهة المقابلة، ويقال: قعدت وُجاهَكَ ووِجاهَكَ، أي قبالتك، وقعدت تُجاهَكَ وتِجاهَكَ، أي تلقاءك، ومنها وجهته في حاجةٍ، ووَجَّهْتُ وجهي لله سبحانه، وتَوَجَّهْتُ نحوك وإليك. (الجوهري، 1987م، صفحة 2255/6)

نجد في القانون مصطلح الحُكم الوِجاهيّ؛ وهو الحكم الصَّادر بحضور أطراف الدَّعوى. (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 539/1)

ثانيا– معنى مبدأ الوجاهية:

الوجاهية هي اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها. (بربارة، 2009م، صفحة 22)

يتأسس هذا المبدأ في الجانب الإجرائي من القضايا، فمن خلاله يستطيع القاضي الترجيح بين الأدلة ومقارعة بعض الحجج ببعض للوصول إلى الصواب.

1- مبدأ الوجاهية في الفقه الإسلامي:

اعتمدت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ في تأسيس الأحكام، ويتضح ذلك من خلال وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضيي الله عنه؛ وذلك فيما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قال عليّ: "فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد". أخرجه أبو داود، باب كيف القضاء، الحديث رقم: 3582، وهو حديث حسن (أبو داود، 2009م، صفحة 434/5)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، الحديث رقم: 8366. (النسائي، 2001م، صفحة 422/7)

يُبيّن نص هذا الحديث أهمية السماع من الطرفين، ودوره في مصداقية القضاء وإقامة الحجة، وهذا لبّ مبدأ الوجاهية؛ فلئن اختلفا في التسمية لكن اتفقا في المقصد والغاية.

2- مبدأ الوجاهية في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ الوجاهية صراحة، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة 3 منه: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدإ الوجاهية"، وهذا النص أوجب الالتزام بمبدأ الوجاهية، والهدف من هذ المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرأى وحضور الخصمين كليهما، كما رتب المشرع جزاءً على عدم احترامه. (مسعودي، 2017م، صفحة 141)

حتى يتحقق مبدأ الوجاهية ألزم المشرع الجزائري القيام بإجراء شكلي؛ يسمى التكليف بالحضور، وهو إجراء إلزامي فرضه المشرع على عاتق الخصم القائم بالإجراء، ليعلم خصمه بالإجراء المُتخذ ضده، حتى يتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه، والقيام بهذا الإجراء من اختصاص المحضر القضائي الذي يقوم به نيابة عن الخصم، وذلك وفقا لشروط وبيانات يحددها القانون وتخضع لرقابة القاضي، وقد نظم المشرع الجزائري عملية التكليف بالحضور من حيث البيانات والأشخاص الذين يمكنهم استلام هذا التكليف، وكذا حدد الأوقات التي يحضر فيها القيام بالتكليف بالحضور. (مسعودي، 2017م، صفحة 146)

يُطلق على إجراء التكليف بالحضور أيضا اسم التبليغ القضائي، وعُرّفَ بأنه إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على الورقة القضائية وتسليمه نسخة منها وذلك بالطريق الذي رسمه القانون حصرا. (الأخرس، 2012م، صفحة 96)

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الوجاهية ببناء الحكم الشرعي:

عطفا على ما تم ذكره في التعريف بالمبدأ المذكور يُمكن القول بأنّ هذا المبدأ يُعدّ من المناهج الدقيقة في استقراء الأحكام، لأنّ المواجهة بين الخصوم تكشف الكثير من الأوراق، وتعطي للقاضي تصوّرا دقيقا عن ملابسات القضية، كما قد تزيده وضوحا في بعض الأحداث والمجريات.

تتمثل العلاقة بين مبدأ الوجاهية والحكم الجنائي في مصداقية الأحكام، وفي نسبة الرضا الواقع من الخصوم عن الحكم الصادر، بحيث تكون نسبة رضا الخصم الحاضر بالحكم أكثر منها لو كان غائبا.

الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يُمكن عرض جملة من النتائج المتوصل إليها، وذكر بعض التوصيات، وذلك في الآتي:

أولا– النتائج:

1- الحكم القضائي هو القرار الذي يفصل به القاضي بين المتخاصمين، والذي يصل إليه ويقتنع به بعد التحري ومتابعة تفاصيل القضية، ويكون هذا الحكم مسبوقا بمراحل يُجمع من خلالها، بدءًا بالادعاء إلى التحقيق وجمع الأدلة، ثم المواجهة بين الخصوم، ثم مقارنة الأدلة؛ ليصل القاضي إلى الحكم الذي يراه مقنعا حسب ما سمعه ورآه واستنتجه.

2- يستند القاضي وجوبا في إصداره للأحكام على جملة من المبادئ والأسس التشريعية والإجرائية التي تساهم في تحقيق مناط الأحكام في ردع الجناة وإرساء العدل وضبط المجتمع، ومن أهم الأسس التشريعية في بناء الأحكام الجنائية مبدأ الشرعية وقرينة البراءة، ومن أهم الأسس الإجرائية في ذلك مبدأ اقتناع القاضي ومبدأ الوجاهية.

3- مبدأ الشرعية الجنائية من الأسس التشريعية التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية، ومعناه حصر الجرائم والعقوبات في نصوص مكتوبة، وذلك بتحديد الأفعال التي تُعدُّ جرائمَ وبيان أركانها، وبيان العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها، وقد صيغ هذا القانون ضمن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

4- مبدأ الشرعية مبدأ أساسي في أصول التجريم والعقاب، وهو الأساس الأول في بناء الحكم الجنائي، ولا يُمكن تجاوزه بحال، بحيث يكون النص داعما للحكم، فإن لم يكن هناك نص فالحكم يكون ببقاء ما كان على ما كان، وإن ورد النص فإنّ التقيد بما جاء فيه واجب، وبذلك يكون الحكم الجنائي مرهونا بمبدأ الشرعية الجنائية ومبنيا عليه.

5- مبدأ البراءة الأصلية أو قرينة البراءة أساس مهم من الأسس التشريعية التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية، إذ يجب على القاضي اعتباره حين إصدار الحكم، وقد كفلت الشريعة الإسلامية أصل البراءة ضمن القاعدة الفقهية المعروفة "الأصل براءة الذمة"، كما دعم المشرع الجزائري أصل البراءة، ونص عليه في الدستور.

6- يتدخل مبدأ البراءة الأصلية في تأسيس الحكم الجنائي تدخلا مباشرا؛ بحيث يشكل خطا دفاعيا عن المتهم للحفاظ على أصل براءته حتى يقوم الدليل القطعي على خلاف ذلك، وتتجلى علاقة مبدأ البراءة الأصلية بالحكم الجنائي في ضابطين؛ إحداهما شرعي؛ وهو درء الحدود بالشبهة، والآخر قانوني؛ وهو تفسير الشك لصالح المتهم.

7- يعدُّ مبدأ اقتناع القاضي بالحكم من المبادئ الإجرائية المهمة في بناء الحكم الجنائي، وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ اقتناع القاضي في جرائم التعزير؛ بخلاف جرائم الحدود والقصاص، كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ اقتناع القاضي بالحكم.

8- يُعدّ مبدأ اقتناع القاضي أساسًا مهمّا في بناء الأحكام الجنائية، وهو حالة ذهنية إجرائية تضع قواعد الحكم، وتساعد على تسبيبه تسبيبا صحيحا، وتجعله أكثر حجية ومصداقية، والاقتناع المطلوب في الإدانة ليس ما يرتاح إليه ضمير القاضي ويطمئن إليه فحسب، بل هو الاقتناع الذي يستمد من الأدلة ويصل لدرجة اليقين.

9- مبدأ الوجاهية أساس مهم من الأسس الإجرائية في بناء الحكم الجنائي، وهي اتخاذ كافة الإجراءات في حضور الخصوم، أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ الوجاهية في تأسيس الأحكام، كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا صريحا على تفعيل مبدأ الوجاهية.

10- يساعد مبدأ الوجاهية في بناء الأحكام الجنائية من الجانب الإجرائي، فمن خلاله يستطيع القاضي الترجيح بين الأدلة ومقارعة بعض الحجج ببعض للوصول إلى الصواب، وتتمثل العلاقة بين هذا المبدأ والحكم الجنائي في المصداقية التي يُثيرها، وكذلك في نسبة الرضا الواقع من الخصوم عن الحكم الصادر.

ثانيا– التوصيات:

1- تأسيس المشرع الجزائري للمبادئ الأساسية التشريعية والإجرائية الخادمة للحكم الجنائي تصريحا؛ وذلك نظرا لأهميتها، مع تقديم تعريف وتفصيل لكل مبدأ لتجنب اختلافات الفقه في تفسير النصوص.

2- ربط كل مبدأ من المبادئ الأساسية المذكورة بالقواعد الفرعية التي يُمكن أن تنتج عنه أو تتعلق به في مجال الإثبات، وبيان أثر ذلك على الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية.

3- تفعيل العلاقة بين المبادئ التشريعية والمبادئ الإجرائية في الفقه الجنائي في أبحاث ودراسات علمية جادة، تبين أهمية التواصل بين السلطات، وخاصة بين التشريعية والقضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

3- المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م؛ المتعلق بالتعديل الدستوري (دستور 2020م).

4- القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- إبراهيم بلعليات، (2007م)، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية، الطبعة الأولى.

6- ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (2004م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

7- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط).

8- ابن فرحون اليعمري؛ برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، (1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

9- ابن قدامة المقدسي؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1968م)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، (د.ط).

10- ابن منظور؛ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.

11- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

12- أبو هلال العسكري؛ الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران، (د.ت)، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، القاهرةّ: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط).

13- أحمد فتحي سرور، (2016م)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة.

14- أحمد فراج حسين، (2004م)، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (د.ط).

15- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

16- الأحمد نكري؛ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، (2000م)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

17- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

18- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.

19- جويدة مهشي، (2014م)، قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

20- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

21- خالد ضو، (2021م)، *تقدير القاضي بين الإطلاق والتقييد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، غرداية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني.

22- الخليل الفراهيدي، (د.ت)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال، (د.ط).

23- رائد أحمد محمد، (2016م)، معيار قاعدة الاقتناع اليقيني، تاريخ النشر: 2016/2/2م، تاريخ الاطلاع: 2021/9/15م، الرابط: https://bit.ly/3EsWDKk

24- زين الدين الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، الطبعة الخامسة.

25- الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين، (1983م)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

26- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (1993م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى.

27- صالح أحمد التوم، (2015م)، *مبدأ الشرعية الجنائية بين الفقه والقانون*، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 16، الجزء 1.

28- صالح بن غانم السدلان، (1417هـ)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، (د.ط).

29- عبد الرحمن بربارة، (2009م)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

30- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (2003م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى.

31- عبد الرحمن محمد جناحي، (2020م)، بناء الأحكام القضائية على الظن –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وموقف القانون القطري منه– (رسالة ماجستير)، جامعة قطر.

32- عبد الغني أبو العزم، (د.ت)، المعجم الغني، موقع معاجم صخر، (د.ط).

33- عبد القادر عدّو، (2010م)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط).

34- عبد القادر عودة، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، (د.ط).

35- عبد الله أوهايبية، (2004م)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار هومة، (د.ط).

36- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، (1424هـ)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في السعودية (رسالة ماجستير)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

37- عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي، (2003م)، توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، الطبعة الخامسة، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، (د.ط).

38- عبد الله سليمان، (د.ت)، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط).

39- عبد الله مساعد يوسف بو غيث، (2015م)، *الأصول المستنبطة من الاستصحاب*، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، المجلد 31، العدد 7.

40- عبد الوهاب خلاف، (1988م)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، (د.ط).

41- القاضي نشأت محمد الأخرس، (2012م)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية (الدعوى وإجراءات التقاضي)، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط).

42- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى.

43- كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، (2003م)، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

44- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، (د.ت)، المعجم الوسيط، الإسكندرية: دار الدعوة، (د.ط).

45- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، (1988م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

46- محمد صدقي آل بورنو، (1996م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

47- محمد عيد غريب، (2008م)، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط).

48- محمد لمين مسعودي، (2017م)، *مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء*، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني.

49- مناهج جامعة المدينة العالمية، (د.ت)، مقرر مقياس السياسة الشرعية لمرحلة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، (د.ط).

50- منصور محمد منصور الحفناوي، (1986م)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى.

51- النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (2001م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

52- يوسف بن إبراهيم الحصين، (2007م)، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (رسالة ماجستير)، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.